

الإمر بالمعروف والنهي

النهى عن المنكر

شيخ الإسلام  
أحمد بن عبد الحكيم بن تيمية  
المتوفى ٧٢٨هـ

قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه

فضيلة الشيخ الدكتور  
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سيدي  
حفظه الله

دار  
الضوء  
العلمية

طبعة مبدية ومزينة ومنقحة

دار  
الفرقان  
العلمية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي تَمَّتْ كَلِمَاتُهُ صِدْقًا وَعَدْلًا، وَجَلَّتْ صِفَاتُهُ أَنْ تُقَاسَ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ شَبْهًا وَمِثْلًا، وَتَعَالَتْ ذَاتُهُ أَنْ تُشَبَّهَ شَيْئًا مِنَ الذَّوَاتِ أَصْلًا، وَوَسَّعَتْ الْخَلِيقَةَ أَفْعَالُهُ عَدْلًا، وَحِكْمَةً وَرَحْمَةً، وَإِحْسَانًا وَفَضْلًا، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ، وَلَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ وَالْمَجْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى صَفْوَةِ أَنْبِيَائِهِ وَخَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.  
وبعد: فهذه -بحولِ الله وقوته- هي الطبعةُ الثانيةُ لرسالة:

«الأمْر بالمعروفِ والنهي عن المنكر»

لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ

وهي ممَّا تناولتُهُ من تراثِهِ رَحِمَهُ اللهُ بالتعليق والتدقيق، مع ضعفِ الآلةِ، وَقَلَّةِ البِضَاعَةِ، ومع التبرُّيِّ من الحولِ والقوَّةِ والطَّوْلِ، ولله الحمدُ والمنَّةُ، رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وهذه الطبعةُ هي والأولى سِوَاءَ، غيرَ أَنِّي قد فصلتُ الجزءَ الخاصَّ بسيرةِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ، وزدتُ فيه، ونقحتُهُ، وأفردتُهُ في جزءٍ خاصٍّ أَسَمَيْتُهُ: «حول حياةِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللهُ» وهو مطبوعٌ متداولٌ، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله عنه وعن والديه

سبك الأحد في يوم الأحد: ٣٠ من ربيع الآخر ١٤١١هـ

١٨ من نوفمبر ١٩٩٠ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بين يدي الرسالة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ تَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْخَيْرِ مِنْ أَقْطَارِهِ كُلِّهَا؛ فَكِتَابُهَا مُعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَرَسُولُهَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَصَفْوَةُ الْمُرْسَلِينَ، وَهِيَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ: خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْعَالَمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ مَنَاطَ الْخَيْرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: مَوْصُولُ الْعُرَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ مُنْطَلَقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ  
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿[آل عمران: ١١٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فَمَنْ اتَّصَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي  
هَذَا الْمَدْحِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا  
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب  
وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ أي: بما أنزل على محمد ﷺ: ﴿لَكَانَ  
خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. أي: قليل منهم من يؤمن بالله  
وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان<sup>(١)</sup>.  
وبين الله ﷻ بياناً محكماً: أَنَّ مَعْلَمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَفْتَرِقُ عِنْدَهُ الْجَادَّةُ إِلَى سَبِيلَيْنِ  
اثْنَيْنِ: فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَعَلَى جَادَّةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَسِيرُ، وَمَنْ أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ  
وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ نِفَاقٍ تُفْضِي إِلَى النَّارِ وَبئس المصير.

قال تعالى في المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ  
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [براءة: ٧١].

وقال في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ﴾ [براءة: ٦٧].

وبين النبي ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَيْسَ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى فَاعِلِهِ وَحَدَهُ، بَلْ هُوَ سَفِينَةٌ  
النَّجَاةُ لِلْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كُلِّهِ، وَضَرْبٌ لِهَذَا مَثَلًا مُحَسَّنًا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي تَصَوُّرِ النَّجَاةِ  
وَالهَلَاكِ، وَارْتِبَاطِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَالهَلَاكِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَخْذًا وَتَرْكًا.

فَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

قال الكاتبُ الحجةُ البليغُ مصطفى صادق الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْقَانُونَ فِي السَّفِينَةِ إِنَّمَا هُوَ قَانُونُ الْعَاقِبَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَالْحُكْمُ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى، بَلْ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَالْعِقَابُ لَا يَكُونُ عَلَى الْجُرْمِ يَقْتَرِفُهُ الْمَجْرُمُ كَمَا يُعَاقَبُ اللَّصُّ وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ عَلَى الشَّرْعِ فِيهِ، بَلْ عَلَى تَوَجُّهِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ، فَلَا حُرِيَّةَ هُنَا فِي عَمَلٍ يُفْسِدُ خَشَبَ السَّفِينَةِ أَوْ يَمْسُهُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ مَا دَامَتْ مُلْجَجَةً فِي بَحْرِهَا، سَائِرَةً إِلَى غَايَتِهَا، إِذْ كَلِمَةُ الْحَرْقِ لَا تَحْمَلُ فِي السَّفِينَةِ مَعْنَاهَا الْأَرْضِيَّ، وَهُنَاكَ لَفْظَةٌ (أَصْغَرَ خَرَقًا) لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ: (أَوْسَعُ قَبْرًا)»<sup>(٢)</sup>.

وَمَا كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ هَوَى النَّفْسِ وَحِطُّهَا، كَانَ الْإِيذَاءُ لِلْأَمْرِ

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب الشركة، باب هل يُقرعُ في القسمة؟ والاستهامُ فيه، عن النعمان بن بشيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فَتَحَ الْبَارِي (١٥٧/٥)، وأخرجه في كتاب الشهادات: باب القُرعة في المشكلات، عن النعمان بن بشير به، ولفظه: «مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذِيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «مَثَلُ الْمُدَّهِنِ» -بضمُّ أوله، وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نونٌ-، أي: المُحَابِي -بالمهملة والموحدة-، والمدَّهِنُ والمدَّهِنُ واحدٌ، والمراد به: من يُرائي ويضيعُ الحقوقَ ولا يغيرُ المنكرَ، وقوله: «استهَموا سفينةً»، أي: اقترعوها، فأخذ كلُّ واحدٍ منهم سهماً، أي: نصيباً من السفينة بالقرعة، وفي الحديث: استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف». فتح الباري (٣٤٩/٥).

(٢) وحي القلم (٨/٣).

الناهي، حتماً لازماً، لا مفرّ منه ولا معدى عنه، ومن أجل هذا وردت نصوص الكتاب تحضُّ على الصبر بعد الأمر والنهي، وبعد التواصي بالحق الذي هو في جوهره أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرِبِ الصَّلٰوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِيٰ خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

ولمّا كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه المنزلة في دين الله تعالى، كتّب العلماء -رحمهم الله- ميينين حدوده، وموضّحين معالمه، ومفصّلين لشروطه، ونافين عنه ما ليس منه؛ لأنّ النَّاسَ قد انقسموا في الأمر والنهي قسمين: مُفَرِّطٍ فِيهِ، لا يعرفُ معروفًا ولا ينكرُ منكرًا إلا ما أُشْرِبَ من هواه، وغالٍ فِيهِ، يريدُ حَمَلَ النَّاسِ عَلَى سُبُلٍ مَّخُوفَةٍ، ودروبٍ غيرِ مطروقةٍ.

ومن تصدّى للبيان فأوفى على الغاية، وأربى على النهاية، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مواضع كثيرة من مؤلّفاته، وفي رسالة: «الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

### هَذِهِ النَّشْرَةُ

كان من تقدير الله عَجَلًا أن تكون رسالة: «الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» فاتحة معرفتي بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقرأتها أوّل ما قرأت له في سالفِ الأيامِ وماضي السنين، وكان الشيخُ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ قد نشرَ مجموعةً من رسائل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-، تحت عنوان: «شذراتُ البلاطين، من طيبات كلمات

## ١٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سلفنا الصالحين» وكانت رسالة «الأمر بالمعروف» آخر رسالة في الجزء الأول من ذلك المجموع.

وطبعة الشيخ حامد في «شدراته»، طبعة لا بأس بها، إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يلتزم عَزَّو الأَحَادِيثُ التي ذكرها شيخ الإسلام إلى مصادرها، لا، بل لم يعزُرْ رَحِمَهُ اللهُ من تلك الأحاديث حديثاً واحداً، ولم يعلق على شيء مما ورد في رسالة الشيخ من تبين غامض، أو تفصيل مجمل، أو توضيح خفي، حتى لا يشق الأمر على طالب العلم النبوي الصحيح، حيث يلتزم ألا يأخذ شيئاً إلا بدليله الصحيح، وهذا هو عين ما دعا إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، ولكنه كان يكتب لطلاب علم شأهم الجد والاجتهاد، والبحث والتنقيب.

ثم وقع إلي كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طبع (المكتبة السلفية) بمصر، وهي نسخة تكاد تكون وفق الأصل من فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام في الجزء الثامن والعشرين، أو هذه نسخة منها.

وتماز طبعة الشيخ حامد رَحِمَهُ اللهُ عن هاتين الطبعتين (السلفية، ومجموع الفتاوى) بالتقسيم الذي قسّمه الشيخ حامد، والعناوين التي أقحمها على الرسالة من غير أن ينبّه على أن هذا من صنيعه لا من صنيع شيخ الإسلام، وإن كان واضحاً أن هذه ليست طريقة شيخ الإسلام في التصنيف.

ثم تناول الدكتور محمد جميل غازي رَحِمَهُ اللهُ الرسالة، فكتب لها مقدمة قال في صدرها: «لقد أردت أن أكتب صفحات قلائل عن (ابن تيمية) وعن رسالته هذه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولكن شاء الله وقدّر أن تتحوّل هذه المقدمة الموجزة إلى رسالة طويلة موجهة إلى الدعاة، وإلى (علامات ضوئية) على طريق الدعوة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط. المدني ص ٤).





كذلك سقط من طبعة المدني بعض كلام شيخ الإسلام، كما سقط ذكر شيخ الإسلام لعدة أحاديث، كقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، الحديث، وقوله: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةٌ...». الحديث، وقوله: «لَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا...» الحديث، ط المدني (ص ٦٦).

وقد تصرف الدكتور جميل رَحِمَهُ اللهُ أحياناً في ترتيب كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وإذا قارنت طبعتيه (ص ٣٦-٣٧)، ببقية الطبعات علمت هذا الصنيع، والله وَجَدَ بِرَحْمَةٍ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثم وقع إلي كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام، من مطبوعات (دار الأرقم) بالكويت، بتحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، وفي صدرها تقديم للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، وبأخرة الكتاب «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في ذيل «الحسبة» خَرَجَ فِيهِ مَحَقَّقُهُ - جزاءه الله خيراً - أحاديثه على المنهج الذي ذكره الشيخ مقبل في تقديم الكتاب.

يَبْدَأُ أَنَّ وَجُودَ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» منطويًا تحت لواء «الحسبة»، يُعَمِّي أَمْرَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَالِبِيهِ وَمُبْتَغِيهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَوَّدُ فِيهِ أَنْ تَصَلَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لِمَا وَقَعَ حَوْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ جِدَالٍ وَخِصَامٍ، وَتَفْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وأيضاً، فطبعة دار الأرقم غير مضبوطة بالشكل، ولا مفسرة الغريب. لذلك ولأهمية الرسالة أردت بحول الله وقوته أن تخرج في صورة تكون أكثر قرباً لطالب العلم في هذه الحقبة من تاريخ المسلمين، فقامت - بفضل الله - بترقيم آياتها، وضبطها، وكذا أحاديث رسول الله ﷺ، خَرَجْتُهَا مَا وَسَعَنِي جِهْدِي الضعيف وأدركتني رحمة ربي ذي الجلال، وفسرت - بفضل ربي - ما رأيته غامضاً على طلبة العلم؛ إذ أنا واحدٌ منهم، كل ذلك بحول الله وقوته، لا حول ولا قوة إلا به.

وما أن فرغتُ من ذلك بفضل الله، حتَّى وَقَعَ إِلَيَّ كتابُ «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، دلَّنِي عليه بعضُ إخواننا - جزاه الله خيرًا - والأمْر بالمعروف والنهي عن المنكرِ فصلٌ فيه، وهو من تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رَحِمَهُ اللهُ، والدكتور سالم متوفر من زمنٍ بعيدٍ على تراث شيخ الإسلام، وطبعته ل: «الاستقامة». من نسخة خطية وقعت إليهِ، وعليه فإغفال مثل هذه الطبعة لا يجمل ولا يليق، فكان عليَّ أن أعيد النظر في الأمر كله، ولولا أن «الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر» فصلٌ في كتاب الاستقامة، وبذلك تقلُّ فائدة الكتاب كثيرًا عن نشره منفردًا، لولا ذلك، لضربنا عن هذا الأمر صفحًا، ولطوينا عنه كشحًا؛ ولكن كم استدرك لاحقًا على سابقٍ، وكم ترك الأوّل للآخر، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

وكنْتُ قد اعتمدتُ نسخة الشيخ حامد الفقي أمّا أرجعُ إليها خلافاً للطبعات الأخرى، فلمَّا ظهرت طبعة الدكتور رشاد أحسستُ أنّها أولى بالأمومة من غيرها، فقابلتُ عليها غيرها، وأثبتتُ من الفروق ما يمكن أن يكون له شأنٌ في فهم النصِّ أو تقريبه، دون التركيز على غير ذلك.

وهديني فيه ما قال العلامة الشيخ محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «لقد نبذتُ مستكفناً لفظ: «حَقَّقَ وتحقيقٌ ومحقق» وما يخرج منها نبذًا بعيدًا دبر أذني لما فيه من التبجح والتعالي والادعاء، واقتصرتُ على (قرأ) لأنَّ عملي في كل كتاب لا يزيدُ على هذا، أن أقرأ الكتاب قراءةً صحيحةً، وأؤدِّيهِ للناسِ بقراءةٍ صحيحةٍ، وكُلُّ ما أعلّقُ به عليه، فهو شرحٌ لغامضه، أو دلالةٌ للقارئ من بعدي على ما يعينه على فهم الكلام المقروء والاطمئنان إلى صحّة قراءته وصحّة معناه، لا أكثر ولا أقل، إن شاء الله، إنّما أنا قارئٌ أو شارحٌ، أو دليلٌ ليس غير، لستُ محققًا، إنّما المحقق من يقول: في (د): «قال»: وفي نسخة (ع): «نال»، وفي نسخة (م): «قال»، وهلمَّ جرًّا»<sup>(١)</sup>.

(١) برنامج طبقات فحول الشعراء (ص ١٥٨).

وأَسأَلُ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لَنَا جَمِيعًا مَا أَحَاطَ بِنَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي أَدَاءِ حَقِّهِ، وَفِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ.  
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.  
وَبَعْدُ:

فهذه دُرَّةٌ يَتِيْمَةٌ مِنْ دُرَرِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّبَّانِيِّ الْمَجَاهِدِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ  
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْكِتَابُ مَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أُخْلِى بَيْنَكَ  
وَبَيْنَهُ، وَأَسأَلُ اللهَ أنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ أَوْ سَمِعَ بِهِ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَ مُؤَلَّفَهُ بِالرَّحْمَةِ  
وَالرِّضْوَانِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.  
وَأَخْرَجُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب  
أبو عبد الله  
محمد بن سعيد بن رسلان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (١)

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: هو الذي أنزلَ اللهُ به كُتُبَهُ وأرسلَ به رُسُلَهُ، وهو من الدِّينِ.

فإنَّ رسالةَ اللهِ: إمَّا إخبارٌ، وإمَّا إنشاءٌ<sup>(٢)</sup>.

فالإخبارُ: عن نفسه، وعن خلقه؛ مثل: التوحيد، والقصاص الذي يندرج فيه

(١) تبدأ طبعاً المدنيّ بهذه الخطبة: «الحمدُ لله، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدهُ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضللِ اللهُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله»، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى اللهُ عليه وآله وسلم تسليماً»، وليس فيها (فصل في...) ط المدني (ص ٣٤).

(٢) عند البلاغيين أن كلَّ جملةٍ تؤدِّي معنى من المعاني، لا تخرجُ عن أن تكون واحدةً من اثنتين: أن تتضمن أمراً له واقعٌ يطابقه أو لا يطابقه، وهي (الجملة الخبرية)، أو تتضمن أمراً لا واقع له يطابقه أو يخالفه، وهي (الجملة الإنشائية).

والخبرُ يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدمَ حصوله، فإذا وافقَ مفهومهُ واقعَ الحالِ كان صادقاً، وإن خالفه كان كاذباً، ومن ثمَّ قالوا: إنَّ الخبرَ قولٌ يحتملُ الصدقَ والكذبَ لذاته.

أمَّا الإنشاءُ فلا يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدمَ حصوله، بل يفيدُ إيجادَ شيءٍ ابتداءً، فليس لمفهومه واقعٌ يوافقه أو لا يوافقه، ومن هنا قالوا: إنَّ الإنشاءَ لا يحتملُ صدقاً ولا كذباً.

ولم يُردِ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ الخبرَ بمعناه البلاغي، إذ الخبرُ عند البلاغيين ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ، بل أراد رَحِمَهُ اللهُ: مطلقَ الإخبارِ عن شيءٍ، في مقابلة الأمر بشيءٍ أو النهي عنه، الذي هو الإنشاءُ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].



## الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ ١٧

وقال في الحديث المتفق عليه: «إنما مثلي ومثل الأنبياء كمثلي رجُلٍ بنى داراً فأتمها وأكملها، إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفونُ بها، ويعجبونَ من حُسْنِها، ويقولونَ: لو لا موضعُ اللبنة؛ فأنا تلك اللبنة»<sup>(١)</sup>.

فيه أكمال<sup>(٢)</sup> الله الدين المتضمنَ للأمرِ بكلِّ معروفٍ، والنهي عن كلِّ منكرٍ، وإحلال كلِّ طيبٍ، وتحريم كلِّ خبيثٍ.

وأما مَنْ كان قبله من الرُّسلِ فقد كان يُحرِّمُ على أممِهِمْ بعضَ الطَّيِّبَاتِ، كما قال الله تعالى: ﴿فِظَلَمِ مَنْ أَلَّيْنَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طِيبَتْ أُجَلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وربَّما لم يُحرِّم<sup>(٣)</sup> عليهم جميع الخبائثِ، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّيْ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا

قال ابن عبد البر: «يدخل في الصلح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بُعث ليتممه». الموطأ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (ص ٩٠٤).

وعلى الشيخ أحمد شاكر على الحديث بقوله: «إسناده صحيح». المسند (٧٩/١٦).

وأخرج الحاكم الحديث في المستدرک (٦١٣/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقته الذهبي.

قال الشيخ الألباني تعقيماً على الحاكم والذهبي: «ابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره». سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٤٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه. فتح الباري (٦/٦٤٥)، وأخرج مسلم عدَّةَ رواياتٍ عن أبي هريرة، وروايةً عن جابر بن عبد الله، وروايةً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن روايات مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثلي ومثل الأنبياء كمثلي رجُلٍ بنى بُنياناً فأحسنته وأجملته، فجعل الناس يطيفونُ به، ويقولون: ما رأينا بُنياناً أحسنَ من هذا، إلا هذه اللبنة، فكنت أنا تلك اللبنة». شرح النووي (٥١/١٥)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٣/١٣، ٢٣٤) وأبو داود الطيالسي (٨٥/٢)، والترمذي. عارضة الأحوذني (١٥٨/٨).

(٢) في ط (دار الأرقم)، و (مجموع الفتاوى): فيه كمال دين الله.

(٣) ضبطها الدكتور رشاد سالم: لم يُحرِّم. والأولى ما صنعناه، إن شاء الله.









## الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرّم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل، لكانوا مُتّصِفِينَ بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية<sup>(١)</sup> تقتضي: أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، إذ كانت أمرة بكل معروف، ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟

وباب من لم يرق. فتح الباري (١٠/١٦٣، ٢٢٤) وفي الرقاق، باب ومن يتوكّل على الله فهو حسبه، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. فتح الباري (١١/٣١١، ٤١٣)، وفي كتاب الأنبياء باب وفاة موسى بعد، فتح الباري (٦/٥٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، شرح النووي (٣/٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها (٤/١٤٧) (٥/٣٠٧) (٦/١٩).

شرح غريب الحديث:

البَارِحَةُ: أقرب ليلة مضت، قال ثعلب: يُقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة. الرَّهْطُ: الجماعة دون العشرة. الظَّرَابُ: الجبال الصغار، واحدها: ظَرَبٌ، بوزن كَتَفٍ. السَّوَادُ: ضدّ البياض: هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس، لا الواحد.

يتطيرون: يتشاءمون بالطيور، ونحوها.

في رواية مسلم: «ولا يرقون». بدلاً من «ولا يكتنون»، وقد أنكر شيخ الإسلام هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يُحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوباً الترك؟ وأيضا فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي أصحابه، وأذن لهم في الرقى.

(١) يقصد شيخ الإسلام قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].







## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٥

وقد أثنى الله على الصّالِح والمصلِحين، والذين آمنوا وعملوا الصّالحات، وذمّ الفساد والمفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن ممّا أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب، وفُعِلَ مُحَرَّم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم<sup>(١)</sup>.

(١) هذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد فصلها الإمام ابن القيم رحمه الله، شيئاً ما فقال: «شرع النبي ﷺ لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه.

وقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل جملة.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهُوٍ ولعبٍ أو سماعٍ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن نفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكأن ما هم فيه شاغل لهم عن ذلك، وكما إذا كان



وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: «من ميئ الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا».

وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه «كالكوز مجحياً». في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، في الصحيحين<sup>(١)</sup>: «تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

الخلوف: جمع خلف - بإسكان اللام وهو: الخالف بالشر، وبالفتح: هو الخالف بالخير.

قناة - بالقاف المفتوحة وآخره تاء تأنيث - غير مصروفٍ للعلمية والتأنيث.

(١) ذكر الشيخ رحمته الله أن حديث حذيفة في الصحيحين، والحق أنه في صحيح مسلم وحده، أقصد ما أورده هو رحمته الله، وأما أصل الحديث ففي البخاري أيضًا، في علامات النبوة، وفي الفتن.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان عن بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب، وقد ذكر الدكتور محمد رشاد سالم أنه في باب: (بيان أن الإسلام بدأ غريبًا) والصواب أنه في الباب الذي بعده. انظر الاستقامة (٢/٢١٣).

عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: أنتون فتنه الرجل في أهله وماله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك يكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا، فقال: أنت لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأبى قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأبى قلب أنكرها، نكتت فهي نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مر بادًا كالكوز مجحياً لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، إلا ما أشرب من هواه».

قال حذيفة: وحدثته أن بينك وبينها بابًا معلقًا يوشك أن يكسر، فقال عمر: أكسرًا لا أبًا لك! فلو أنه فتح لعله كان يعاد، قلت: لا، بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، حديثًا ليس بالأعاليط.

قال أبو خالد: فقلت لسعد: يا أبا مالك، ما أسود مر بادًا؟ قال: شدة البياض في سواد، قال: قلت: فما الكوز مجحياً؟ قال: منكوسًا. شرح النووي (٢/١٧٢).

أسكت القوم: قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت، وقال الأصمعي: سكت: صمت، وأسكت: أطرق.



وهنا يغلطُ فريقان من النَّاسِ:

فريقٌ: يترك ما يجبُ عليه من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية<sup>(١)</sup>، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: «أيها النَّاسُ إِنَّكُمْ تَفَرَّوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الفريقُ الثَّانِي: مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَأْمَرَ وَيَنْهَى، إِمَّا بِلِسَانِهِ، وَإِمَّا بِيَدِهِ، مُطَلِّقًا مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ، وَلَا جِلْمٍ وَلَا صَبْرٍ، وَلَا نَظَرَ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدَرُ،

الله أبوك: كلمة مدح تعنادُ العرب الثناء بها.

«تُعْرَضُ»: تلصقُ بعرضِ القلوب، أي: جانبها، كما يلصقُ الحصيرُ بجنبِ النائمِ ويؤثُرُ فيه.

«نُكِبَتْ نُكْبَةً»: نُقِطَتْ نُقْطَةً.

«الصِّفَا»: الحجرُ الأملسُ.

(١) يقصدُ شيخُ الإسلامِ رَضِيَ اللهُ بِالْآيَةِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:

١٠٥]. وستأتِي في كلامِهِ بعد قليل، في خطبة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً، مختصر سنن أبي داود (٦/١٨٧) (١٧١/٤).

والترمذي في كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، عارضة الأحوزي (٩/١٣)، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة، وهذا حديث صحيح، وقال في التفسير: هذا حديث حسن صحيح. عارضة الأحوزي (١١/١٨١).

وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥) وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٢٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٨٣٧)، وأخرجه أحمد (١/٢، ٥، ٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩، ٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)». شرح السنة (١٤/٣٤٤).

وقال ابن كثير: «روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه موقوفاً على الصديق، وقد رجح الدارقطني رفعه، وكذا غيره» وساق ابن كثير رواية أحمد مرفوعةً للنبي صلى الله عليه وسلم. عمدة التفسير (٤/٢٤٩).



### ٣٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيعٌ لله ولرسوله، وهو مُعتدٌ في حدوده، كما نصب كثيرٌ من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فسادُه أعظم من صلاحه.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسَلُوا الله حقوقكم»<sup>(١)</sup>.  
وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

رجاله ثقات رجال مسلم». سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٤٩٤)، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٨٦٩).

(١) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة أحاديث كثيرة، أشار إلى بعض معانيها كلام شيخ الإسلام هذا. منها: عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننبأهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

ومنها: عن وائل الحضرمي، قال: «سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». وفي رواية بهذا الإسناد مثله، وقال: «فجذبته الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٦/١٢)، وعارضة الأحوذى (٥٢/٩).  
وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم». فتح الباري (٧/١٣).

ولهذا كان من أصول أهل السنّة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم. وتجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد؛ الذي هو سلب الصفات، والعدل؛ الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي فيه قتال الأئمة<sup>(١)</sup>.

(١) سُمِّيَ المعتزلة بهذا الاسم؛ لأنّ واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد - وكانا من تلامذة الحسن البصري رَحِمَهُمُ اللهُ - كما أحدثا مذهباً؛ وهو أنّ الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، اعتزلا حلقة الحسن البصري، وجلسا ناحية في المسجد، فقال النَّاسُ: إنَّهما اعتزلا حلقة الحسن البصري؛ فسُمُّوا معتزلةً. قال القاضي عبد الجبار - وهو من أئمة المعتزلة -: «كلُّ ما ورد في القرآن من لفظ الاعتزال، فإنَّ المراد منه الاعتزال عن الباطل، فعَلِمَ أنّ اسم الاعتزال مدحٌ». وهذا فاسدٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ لَأَنْتُمْ أَوْلَى بِآخِذِيْنَ﴾ [الدخان: ٢١]. فإن المراد من هذا الاعتزال هو الكفر.

ويقوم مذهب الاعتزال على أصول:

أ- التوحيد: ومداره على نفي الصفات، والقول بأن الله تعالى قديم، والقدم أحص وصف لذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، وتناقضوا فقالوا: إنَّ الله عليمٌ بغير علم، سميعٌ بغير سمع، والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته.

ب- العدل: قال واصل بن عطاء: «إنَّ الباري تعالى حكيمٌ عادلٌ، لا يجوز أن يُضاف إليه شرٌّ ولا ظلمٌ، ولا يجوز أن يريد من العباد خلافَ ما يأمر، ويحتم عليهم شيئاً ثمَّ يجازيهم عليه، فالعبدُ هو الفاعل للخير والشرِّ، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازي على فعله».

ج- المنزلة بين المنزلتين: السبب في هذا: أن رجلاً دخل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم كفر يُجرِّج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم لا تضمر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضمر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأئمة، فكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقاد؟

فتفكّر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنَّ صاحب الكبيرة مؤمنٌ مطلقاً،



يُنْهَوُا عَنْ مَنْكِرٍ، بَلْ يُنْظَرُ:

فإن كان المعروف أكثرُ أَمْرَ به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنْهَ عن منكرٍ يستلزم تفويتَ معروفٍ أعظمَ منه، بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصّدِّ عن سبيل الله، والسّعي في زوالِ طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وزوالِ فعلِ الحسناتِ.

وإن كان المنكرُ أغلبَ مُهَيِّبٍ عنه، وإن استلزم فواتَ ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمرُ بذلك المعروفِ المستلزم للمنكرِ الزائدِ عليه، أمرًا بمنكرٍ، وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكرُ المتلازمان، لم يؤمرَ بهما ولم يُنْهَ عنهما، فتارةً يصلحُ الأمرُ، وتارةً يصلحُ النهيُّ، وتارةً لا يصلحُ أمرٌ ولا نهْيٌ، حيثُ كان المعروفُ والمنكرُ متلازمين، وذلك في الأمورِ المعيّنة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمَرُ بالمعروفِ مطلقاً، ويُنْهَى عن المنكرِ مطلقاً.

وفي الفاعلِ الواحدِ والطائفةِ الواحدة: يُؤمَرُ بمعروفِها، ويُنْهَى عن منكرِها، ويُحمَدُ محمودُها، ويُذمُّ مذمومُها، بحيثُ لا يتضمَّنُ الأمرُ بالمعروفِ فواتَ معروفٍ أكبرَ منه، أو حصولَ منكرٍ فوقه، ولا يتضمَّنُ النهيُّ عن المنكرِ حصولَ ما هو أنكرُ منه، أو فواتَ معروفٍ أرجحَ منه.

وإذا اشتبه الأمرُ استباناً<sup>(١)</sup> المؤمنُ، حتى يتبيّنَ له الحقُّ، فلا يُقدِّمُ على الطّاعةِ إلا بعلمٍ ونِيَّةٍ، وإذا تركها كان عاصياً؛ فتركُ الأمرِ الواجبِ معصيةٌ، وفعلُ ما نُهيَّ عنه من الأمرِ معصيةٌ، وهذا بابٌ واسعٌ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

ومن هذا البابِ: تركُ<sup>(٢)</sup> النبيِّ ﷺ لعبدِ الله بنِ أبي بنِ سلُولٍ<sup>(٣)</sup>، وأمثاله من أئمةِ

(١) في الاستقامة: استثبت.

(٢) أثبت الدكتور رشاد سالم في الاستقامة: (إقرار) بدلاً من (ترك)، وهذه أجود، لأن الترك وإن كان يحمل معنى الإقرار، إلا أنه قد يكون مع الكراهة، أمّا الإقرار فليس كذلك.

(٣) شيخُ المنافقين غيرِ مُدَافِعٍ، وزعيمُ الخزرجِ، كان قومُه ينظمون له الخرزَ تاجاً ليتوجوه ملكاً على المدينة،

النفاق والفجور، لما لهم من أعوانٍ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مُستلزمة إزالة معروف أكبر<sup>(١)</sup> من ذلك بغضب قوميه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية<sup>(٢)</sup> الإفك بما خطبهم به، واعتذر منه، وقال سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة، مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكل منهم قبيلته حتى كادت تكون فتنة<sup>(٣)</sup>.

وأصل هذا: أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه، وإرادته لهذا وكرهته لهذا: موافقاً لحب الله وبغضه، وإرادته، وكرهته الشرعيين<sup>(٤)</sup>، وأن يكون فعله للمحبوب،

فأرسل الله إليهم نبيه رحمة منه، فشيغل الناس بالإسلام عن ابن أبي بن سلول وعن تاجه، فكان يظن أن النبي ﷺ قد سلبه ملكاً، فكان شديد الحقد على الإسلام، وهو الذي انحاز بثلث الجيش عن المسلمين يوم أحد فلم يشهدا، وهو الذي تولى كبره في قضية الإفك، وهو الذي قال: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرُْمُنَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. يقصد بالأعز: نفسه -أخزاه الله- وبالاذل: رسول الله ﷺ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨]. وكان النبي ﷺ مع هذا كله، يعامله بالحلم والصبر، وكف عن قتله حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

(١) في الشذرات، وفي مجموع الفتاوى: أكثر، وما أثبتته من الاستقامة، وهو أجود.

(٢) في الاستقامة: قصة.

(٣) خطب النبي ﷺ في حادثة الإفك فقال: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْدُرُكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِيخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا ففَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ -وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية- فقال: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ». فتح

الباري (٥/٣٢١)، (٧/٤٩٧)، وشرح النووي (١٧/١٠٢).

(٤) في الاستقامة: الشرعيتين، وهو أوجه لغة.

ودفعه للمكروه، بحسبِ قوِّتهِ وقدرتهِ، فإنَّ الله لا يُكَلِّفُ نفسًا إلاً وَسْعَهَا، وقد قال:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فأمَّا حبُّ القلبِ وبغضُه، وإرادتُه وكراهتُه، فينبغي أن تكونَ كاملةً جازمةً، لا يُوجِبُ نقصَ ذلك إلا نقصُ الإيمانِ.

وأما فعلُ البدنِ، فهو بحسبِ قدرتهِ، ومتى كانت إرادةُ القلبِ وكراهتُه كاملةً تامَّةً، وفعلُ العبدِ معها بحسبِ قدرتهِ، فإنه يُعطى ثوابَ الفاعلِ الكاملِ، كما قد بيَّنا في غيرِ هذا الموضعِ.

فإنَّ من النَّاسِ مَنْ يكون حُبُّه وبغضُه، وإرادتُه وكراهتُه، بحسبِ محبَّةِ نفسهِ وبغضها، لا بحسبِ محبَّةِ الله ورسوله، وبغضِ الله ورسوله، وهذا من نواعِ الهوى، فإن اتَّبَعَه الإنسانُ فقد اتَّبَعَ هواه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فإنَّ أصلَ الهوى هو محبَّةُ النفسِ، ويتبعُ ذلك بغضها.

ونفسُ الهوى، وهو الحبُّ والبغضُ الذي في النفسِ، لا يلامُ العبدُ عليه؛ فإنَّ ذلك قد لا يملكه، وإنما يلامُ على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال النبي ﷺ: «ثلاثٌ منجياتٌ: خشيةُ الله في السَّرائِرِ والعلانيةِ، والقصدُ في الفقرِ والغنى، وكلمةُ الحقِّ في الغضبِ والرَّضا، وثلاثٌ مهلكاتٌ: شحُّ مطاعٍ، وهوى مُتَّبِعٍ، وإعجابُ المرءِ بنفسه»<sup>(١)</sup>.

(١) قال العراقي رحمه الله: «حديث: «ثلاث منجيات» أخرجه البزار، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسندٍ ضعيفٍ». إحياء علوم الدين (٣/ ٢٣٥).

واستقصى الشيخ الألباني طرقَه عن رواته فقال: «حديث: «ثلاث مهلكات... وثلاث منجيات» روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر».



والحُبُّ والبغْضُ يتبعُهُ ذوقٌ عند وجودِ المحبِّوبِ والمبغْضِ<sup>(١)</sup>، وَوَجَدُ وَإِرَادَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يَتِمَادَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ.

وَاتَّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الْمَشْتَهَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْأَوَّلَ حَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الفصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾ [الروم: ٢٨-٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ثم تتبَّعَ الشَّيْخُ طَرِقَ كُلِّ رِوَايَةٍ بِمَا شَفَى وَكَفَى، وَخَلَصَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ حَسَنٌ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَبِهِ جُزْمُ الْمُنْذَرِيِّ، فَقَدْ قَالَ فِي التَّرغِيبِ عَقَبَ حَدِيثِ أَنَسٍ بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الرَّقَادِ (١/١٦٢): رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَسَانِيدُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلُمُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، فَهُوَ بِمَجْمُوعِهَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»

سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٠٢).

وحسنه الألباني أيضًا في صحيح الجامع الصغير (٣/٦٥).

(١) في الشذرات، طبعة المدني: المغوض.

(٢) في الاستقامة: الشهوات.









الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١

ولابدّ في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»<sup>(٢)</sup>.

ولابدّ أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بدّ أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولهذا أمر الله الرُّسُلَ، وهم أئمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، بالصبر؛ كقوله خاتمِ الرُّسُلِ ﷺ، بل ذلك مقرونٌ بتبليغِ الرِّسَالَةِ، فإنه أوَّلُ ما أُرْسِلَ عليه سورة ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾. بعد أن أنزلت سورة ﴿أَفْرَأْ﴾. التي بها نبيُّ، فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾ قُرْآنُودَّرِ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُنِ تَسْتَكْبِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١-٧].

فافتتح آياتِ الإرسالِ إلى الخلقِ بالأمرِ بالإنذارِ، وختمها بالأمرِ بالصبرِ، ونفسُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر: باب فضل الرفق، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». شرح النووي (١٦/١٤٦).

وأبو داود، في كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة، وفي كتاب الأدب، باب في الرفق، عون المعبود (٧/١٥٥) (٢٤٦١)، (١٦٣/١٣) (٤٧٨٧)، وأحمد في المسند (٥٨/٦)، (١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان: باب كيف الردُّ على أهل الذمة بالسلام. فتح الباري (١١/٤٤) وفي كتاب الدعوات: باب تكرير الدعاء. فتح الباري (١١/١٩٧)، وفي كتاب الاستئذان: (باب إذا عرَّضَ الذمي أو غيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح. فتح الباري (١٢/٢٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. شرح النووي (١٦/١٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب: باب الرفق. سنن ابن ماجه رقم (٣٦٨٨)، والترمذي في كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي. عارضة الأحوذني (١٠/١٧٥).

الإنذارِ أمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن المنكرِ، فعُلمَ أَنَّهُ يجبُ بعدَ ذلكَ الصبرُ.

وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمّل: ١٠].

وقال: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَأُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].

وقال: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٣٧].

وقال: ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فلا بُدَّ من هذه الثلاثة: العلمُ، والرّفقُ، والصّبرُ؛ العلمُ قبلَ الأمرِ والنّهي، والرّفقُ معه، والصّبرُ بعده، وإن كان كُلُّ من الثلاثة لا بُدَّ أن يكون مُستصحّبًا في هذه الأحوال.

وهذا كما جاء في الأثرِ عن بعضِ السلفِ، ورواه مرفوعًا: ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: «لا يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ إلا من كان فقيهاً فيما يأمرُ به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمرُ به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمرُ به، حليماً فيما ينهى عنه»<sup>(١)</sup>.

وليُعلم: أن اشتراط<sup>(٢)</sup> هذه الخصال في الأمرِ بالمعروفِ، والنّهي عن المنكرِ، ممَّا يُوجبُ صعوبتهُ على كثيرٍ من النفوسِ، فيظنُّ أَنَّهُ بذلكِ يسقطُ عنه فيدعه، وذلك ممَّا يضرُّه أكثر ممَّا يضرُّه الأمرُ بدونِ هذه الخصالِ أو أقل: فإن تَرَكَ الأمرَ الواجبَ معصيةً، وفعلَ ما نهى<sup>(٣)</sup> الله عنه في الأمرِ معصيةً، فالمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتجِر من

(١) قَالَ سفيانُ الثوريُّ: «لا يأمرُ بالمعروفِ، ولا ينهى عن المنكرِ إلا مَنْ كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهى». الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ للخلال (ص ٤٦)، وعزا ابن رجب هذا القولَ لسفيان في جامع العلوم والحكم (ص ٣٩٥).

(٢) في الشذرات، ومجموع الفتاوى: وليُعلم أن الأمر بهذه...

(٣) في الاستقامة: فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمنتجِر من الرضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل.

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٣

الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، أَوْ كَالْمُنْتَقِلِ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ يَكُونُ الثَّانِي شَرًّا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ دُونَهُ، وَقَدْ يَكُونَانِ سَوَاءً.

وهكذا تجدد المقصّر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه، قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم بما أَرَانَا اللهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْآفَاقِ، وَفِي أَنْفُسِنَا، وَبِمَا شَهِدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ الْمَصَائِبِ، فَسَيِّئَاتُ الْمَصَائِبِ وَالْجِزَاءِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النُّعْمَةِ، فَإِحْسَانُ الْعَبْدِ الْعَمَلِ سَبَبٌ لِإِحْسَانِ اللَّهِ.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾

[الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ

أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٤].

وقال: ﴿ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر الله سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم؛ كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون، في الدنيا، وأخبر بما سيعاقبهم به في الآخرة.

ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿ يَلْقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴾ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ



دَابَّ قَوْمٌ نُوْجٍ وَعَادٍ وَشَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣٦﴾ وَيَقَوْمٍ إِتِيَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٧﴾ يَوْمَ تُؤَلُّونَ مَدِيرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿غافر: ٣٠-٣٣﴾.

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [القلم: ٣٣].

وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَاطِشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السِّيئات في الدنيا، وما أعدّه لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعاً. كقوله في قصة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٦] ﴿وَلَا جُرْأَلَاءُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦-٥٧].

وقال: ﴿فَتَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبْوِتَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٤١] الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١-٤٢].  
وقال عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَآتَيْنَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٢].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة، ففي سورة النازعات، إذ قال: ﴿وَالنَّارِ عَتِ عَرَفًا﴾ [١] ﴿وَالنَّشِطَاتِ نَشْطًا﴾ ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ [٦] ﴿تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾.

فذكر القيامة مطلقاً، ثم قال: ﴿هَلْ أُنثِكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ مُفْصَلًا، فَقَالَ: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشْدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ ﴿١٩﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ﴾ ﴿٢٠﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ ﴿٤١﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وكذلك في سورة المزمل ذكر قوله: ﴿وَدَّرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَبِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿١٣﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ ﴿١٦﴾ [المزمل: ١١-١٦].

وكذلك في سورة الحاقة، ذكر قصص الأمم، كشمود وعاذ، وفرعون، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ ﴿١٤﴾ [الحاقة: ١٣-١٤]. إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾. ذكر قصّة أهل البستان، الذين منعوا حقّ أموالهم، وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْأَخِيرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

وكذلك في سورة التغابن، قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ فَذَلِقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ﴿٥﴾ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشْرًا مِّمَّنْ هَدَوْنَا فَأَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَعْتَنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ ﴿٧﴾ ثم قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴿٧﴾ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٥-٧].

وكذلك في سورة (ق) ذكر حال المخالفين للرسل؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة، وكذلك في سورة القمر، ذكر هذا وهذا.

وكذلك في آل حم<sup>(١)</sup> مثل: (حم غافر)، و(السجدة)، و(الزخرف)، و(الدخان)،

(١) هذا هو الوجه الذي ينبغي، قال الحريري: «يقولون: قرأت الحواميم والصّواسين، ووجه الكلام فيها أن يقال: قرأت آل حم، وآل طس، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم ديباج القرآن، وكما روي عنه أنه قال: إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات أتأتق فيهن». ذرّة الغواص في أوام الخواص (ص ٢٠).

وغير ذلك مما لا يُحصى.

فإن التوحيد، والوعد والوعيد، من أول ما نزل، كما في صحيح البخاري عن يوسف ابن مَاهِك قَالَ:

«إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يُضْرُّكَ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْنِي مَصْحَفَكَ، قَالَتْ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يُضْرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ: سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَبِي وَأَمْرٌ ﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمَصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يُذنبُ الرجل والطائفةُ، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرُّق والاختلاف والشرُّ، وهذا من أعظم الفتن والشروع قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلومٌ جهولٌ، والظلم والجهل أنواعٌ، فيكون ظلمُ الأولِ وجهله من نوع، وظلمُ كلٍّ من الثاني والثالث وجهلهما من نوعٍ آخرٍ وآخر.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْفِتْنَ الْوَاقِعَةَ رَأَى سَبَبَهَا ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَاءِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ مَلُوكِهَا وَمَشَائِخِهَا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ مِنَ الْفِتَنِ: هَذَا أَصْلُهَا، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَسْبَابُ الضَّلَالِ وَالغِيِّ: الَّتِي هِيَ الْأَهْوَاءُ الدِّينِيَّةُ، وَالشَّهَوَانِيَّةُ، وَهِيَ الْبِدْعُ فِي الدِّينِ، وَالْفَجُورُ فِي الدُّنْيَا.

(١) أخرجه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن. فتح (٨/٦٥٥)، وتأليف القرآن؛ أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف.

وذلك أن أسباب الضلالِ والغِيِّ التي هي البدعُ في الدين والفجورُ في الدنيا مشتركةٌ  
تعمُّ بني آدمَ لما فيهم من الظلمِ والجهلِ، فيُذنبُ<sup>(١)</sup> بعضُ النَّاسِ بظلمِ نفسه وغيره،  
بفعلِ الزَّنا أو التَّلَوِّطِ أو غيره، أو بشُرْبِ الخمرِ، أو ظُلمٍ في المالِ بخيانيةٍ أو سرقةٍ أو غصبٍ،  
ونحو ذلك.

ومعلومٌ أنَّ هذه المعاصي، وإن كانت مُستفبحةً مذمومةً في العقلِ والدينِ، فهي  
مشتهاةٌ في الطَّبَاعِ أيضًا.

ومن شأنِ النفوسِ: أنَّها لا تحبُّ اختصاصَ غيرها بشيءٍ وزيادته عليها، لكن تريدُ  
أن يحصلَ لها ما حصلَ له، وهذا هو الغِبْطَةُ التي هي أدنى نوعي الحسدِ، فهي تريدُ  
الاستعلاءَ على الغيرِ، والاستئثارَ دونه، أو تحسده وتتمنى زوالَ النعمة عنه، وإن لم  
يحصل، ففيها من إرادةِ العلوِّ والفسادِ والاستكبارِ والحسدِ ما يتقاضاه<sup>(٢)</sup> أنَّها تختصُّ عن  
غيرها بالشهواتِ، فكيف إذا رأت الغيرَ قد استأثرَ عليها بذلك، واختصَّ به دونها.

فالمعتدلُ منهم في ذلك: الذي يحبُّ الاشتراكَ والتَّساويَ، وأمَّا الآخرُ فظلومٌ حسودٌ.

وهذان يقعان في الأمورِ المباحةِ والأموالِ المحرمةِ لحقِّ الله، فما كان جنسه مباحًا من  
أكلٍ وشربٍ ونكاحٍ ولباسٍ وركوبٍ وأموالٍ، إذا وقعَ فيها الاختصاصُ حصلَ بسببه  
الظلمُ والبخلُ والحسدُ، وأصلها الشُّحُّ.

كما في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) في الاستقامة: فيذنب بعض النَّاسِ يظلمُ نفسه.

(٢) في الاستقامة: ما مقتضاه.

(٣) إذا أُطلقَ الصحيحُ انصرفَ إلى البخاريِّ، وليس الحديثُ في صحيح البخاري، لا، بل ولا في صحيح

مسلم، ولعلَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قَصَدَ حديثَ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم، فقد أخرجَ

مسلمٌ بإسناده عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا

الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ» شرح

النووي (١٦/١٣٤).

أَمَرَهُم بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُم بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُم بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا»<sup>(١)</sup>.  
 ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾  
 أي: من قبل المهاجرين، ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا  
 أُوتُوا﴾. أي: لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
 وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ثم قال: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾  
 [الحشر: ٩].

وسمع عبد الرحمن بن عوف، وهو يطوف بالبيت يقول: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي،  
 رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَقَّيْتُ شُحَّ نَفْسِي فَقَدْ وَقَّيْتُ البُّخْلَ  
 وَالظُّلْمَ وَالْقَطِيعَةَ». أو كما قال.

فهذا الشُّحُّ -الذي هو شدَّةُ حرصِ النَّفْسِ - يُوجِبُ البُّخْلَ بمنع ما عليه والظُّلْمَ  
 بأخذ مال الغير، ويوجِبُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، ويوجِبُ الحسد، وهو كراهة ما اختص به  
 الغير، وتمني زواله.

والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أُعطيَه عن غيره، وظلم<sup>(٢)</sup> بطلب زوال ذلك  
 عنه، فإذا كان هذا في جنس الشهواتِ المباحة، فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر،  
 ونحو ذلك، وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان:  
 أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

(١) أخرجه أحمد في المسند، وصححه الشيخ أحمد شاكر. المسند (٥٨/١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب  
 الزكاة من سننه: باب في الشُّحِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ،  
 فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمَرَهُم بِالْبُّخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُم بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُم بِالفُجُورِ  
 فَفَجَّرُوا». عون المعبود (٥/١١٥/١٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٣٨٤).  
 وقال الشيخ شعيب: «الحديث رواه أبو داود (١٦٩٨) في الزكاة: باب في الشُّحِّ، والحاكم (١١/١)،  
 وإسناده صحيح». شرح السنة (١٤/٣٥٧).

(٢) في الاستقامة: وظلمه.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال، ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر، الزنا، إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس ليزني بها، ويشرب

بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم؛ كما يقع ممن يجب

بعض<sup>(١)</sup> النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنٌ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْمَلُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣].

وأمر الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في أنواع

الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يشترك في إثم.

ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن

كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل، والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الاستقامة: زيادة (بعض) هذه، وكذا في (شذرات البلاطين).

(٢) علق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على كلام شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: «يقصد -أي: شيخ الإسلام-

الظاهر من شرائع الإسلام، أمّا الإسلام الصادق، علماً وعملاً وعقيدة، فلا يكون معه ظلم». شذرات

البلاطين (١/٣٦٥).

(٣) أخرج ابن ماجه في (الزهد): باب البغي، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ

يُعَجَّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» سنن ابن ماجه

رقم (٤٢١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب: باب في النهي عن البغي، وقال المنذري: أخرجه الترمذي

وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، مختصر سنن أبي داود رقم (٤٧٣٤)، وانظر عون المعبود (١٣/٢٤٤)

(٤٨٨١)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، شرح السنة (١٣/٢٦)،

فالباغى يُصرَعُ في الدنيا، وإن كان مغفورًا له، مرحومًا في الآخرة. وذلك أن العدلَ نظامٌ كلُّ شيءٍ، فإذا أقيمَ أمرُ الدنيا بالعدلِ قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاقٍ<sup>(١)</sup>، ومتى لم تقم بعدلٍ لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيثار ما يجزي به في الآخرة.

والنفسُ فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه، والحسد له، والتعدي عليه في حقه، وفيها داعي الظلم لنفسها بتناول الشهواتِ القبيحة، كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات، وإن لم يفعلها غيرها، فإذا رأت نظرًا لها قد ظلموا، أو تناولوا هذه الشهوات: صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير.

وقد تصبرُ ويهيجُ ذلك لها من بغضٍ ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال الخير عنه، ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

#### والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء أنفسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يجرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهي من الشهوات الحلال والحرام: زال غضبه،

---

وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٣٩٤).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «أما البغي: فهو سببُ إفسادِ الحالِ، وقطيعةُ الرحمِ أشدُّ الفسادِ، لأنَّ سوءَ ذاتِ البينِ، دليلٌ على أنه أفسدٌ في الأجانِبِ لفسادِ العقيدة التي تحملُ على ذلك».

وقال الجيلاني رَحِمَهُ اللهُ: «قطيعةُ الرحمِ، أي: قطعُ صلةِ ذوي الأرحامِ، الرحم: اسم لكافةِ الأقاربِ من غير فرق بين المحرم وغيره، وأجمعوا أن صلةَ الرحمِ واجبةٌ في الجملة، وأن قطيعةَها معصيةٌ كبيرةٌ». فضل الله الصمد (١/١٠٠).

(١) الخلاق: الحظُّ والنصيب.

وَحَصَلَ رِضَاهُ، وَصَارَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ مَنكَرًا، يَنْهَى عَنْهُ وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَيَذُمَّ صَاحِبَهُ، وَيَغْضَبُ عَلَيْهِ صَارَ فَاعِلًا لَهُ، وَشَرِيكًا فِيهِ، وَمَعَاوِنًا عَلَيْهِ، وَمَعَادِيًا لِمَنْ يَنْهَى عَنْهُ، وَيُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَالِبٌ فِي بَنِي آدَمَ، تَرَى (١) الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَسَبَبُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلُومٌ جَهُولٌ، فَلِذَلِكَ لَا يَعِدُّ، بَلْ رَبَّهَا كَانَ ظَالِمًا فِي الْحَالِينِ، يَرَى قَوْمًا يُنْكَرُونَ عَلَى الْمُتَوَلَّى ظُلْمَهُ لِرِعِيَّتِهِ وَاعْتِدَاءَهُ عَلَيْهِمْ، فَيَرْضَى أَوْلِيَّكَ الْمُنْكَرِينَ بَعْضَ الشَّيْءِ (٢)، فَيَنْقَلِبُونَ أَعْوَانًا لَهُ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ: أَنْ يَسْكُتُوا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَرَاهُمْ يَنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَزِينِي، وَيَسْمَعُ الْمَلَاهِي، حَتَّى يُدْخِلُوا أَحَدَهُمْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَوْ يُرْضُوهُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَتَرَاهُ حِينَئِذٍ قَدْ صَارَ عَوْنًا لَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَعُودُونَ بِإِنْكَارِهِمْ إِلَى أَقْبَحِ مِنَ الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، وَقَدْ يَعُودُونَ إِلَى مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ نُظَيْرَهُ.

وَقَوْمٌ يَقُومُونَ قَوْمَةَ دِيَانَةٍ صَحِيحَةٍ، يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مُحْلِصِينَ لِلَّهِ، مَصْلِحِينَ فِيهَا عَمَلُوهُ، وَيَسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى يَصْبِرُوا عَلَى مَا أَوْذُوا، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهُمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.

وَقَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا، وَهُمْ مِنْ غَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ فِيهِ دِينٌ وَلَهُ شَهْوَةٌ، تَجْتَمِعُ فِي قَلْبِهِ (٣) إِرَادَةُ الطَّاعَةِ وَإِرَادَةُ الْمَعْصِيَةِ، وَرَبَّهَا غَلَبَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً. وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ الثَّلَاثِيَّةُ كَمَا قِيلَ: الْأَنْفُسُ ثَلَاثٌ: أَمَّارَةٌ، وَلَوَّامَةٌ، وَمُطْمَئِنَّةٌ. فَالْأَوْلُونَ: هُمُ أَهْلُ الْأَنْفُسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالسُّوءِ.

(١) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: يَرَى الْإِنْسَانَ وَيَسْمَعُ مِنْ ذَلِكَ.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْمَدِينِ زِيَادَةً: مِنْ مَنْصِبٍ أَوْ مَالٍ.

(٣) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: فِي قُلُوبِهِمْ.



والأوسطون<sup>(١)</sup>: هم أهل النفوس<sup>(٢)</sup> المطمئنة التي قيلَ فيها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ

﴿٣٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٣٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٣٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

والآخرون<sup>(٣)</sup>: هم أهل النفوس<sup>(٤)</sup> اللوامة التي تفعلُ الذنبَ ثم تلوم عليه، وتتلوَنُ،  
تارةً كذا، وتارةً كذا، وتخلطُ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهؤلاء يرجي أن يتوبَ عليهم  
إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا  
وَأَخْرَسِينَآ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَنَا اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾ [التوبة: ١٠٢] ﴿٥﴾.

ولهذا لَمَّا كانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وهما اللذان أَمَرَ المسلمون  
بالاقتداء بهما، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>(٦)</sup> لَمَّا كانَ

(١) في طبعة المدني: والوسط، وكذا في الشذرات.

(٢) في الشذرات: طبعة المدني: النفس.

(٣) في المدني وفي الشذرات: وهؤلاء هم.

(٤) في المدني وفي الشذرات: النفس.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعة المدني.

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه، في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن حذيفة بن اليمان؛ قال:  
قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِن بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ». سنن ابن ماجه (٩٧)، وأخرجه الترمذي عن حذيفة أيضاً، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ. عارضة  
الأحوذى (١٣٠ / ١٣).

وقال الشيخ الألباني: «حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، واهتدوا بهدي  
عَمَرٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ» قد رُوِيَ من حديث عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن  
مالك، وعبد الله بن عمر». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٣٣).

وقال في «ظلال الجنة»: «حديثٌ صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ رجالٌ الشيخين، غير مولى لربيعي بن حراش،  
واسمه هلال، وهو مجهولٌ، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: ما حَدَّثَ عنه سوى عبد الملك بن عمير،  
ولذا قال الحافظ: مقبولٌ، يعني عند المتابعة، وقد تُوبِعَ لما بيَّنته في الصحيحة (١٢٣٣) وخَرَّجَتْ له  
هناك ثلاثة شواهدٍ يقطع الواقفُ عليها بصحة الحديث وقوته». السنة لابن أبي عاصم، بتخريج  
الألباني رقم (١١٤٨)، وانظر: صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٧٢).

النَّاسُ أَقْرَبَ عَهْدًا بِالرَّسَالَةِ، وَأَعْظَمَ إِيمَانًا وَصَلَاحًا، وَ[كَانَ] أئِمَّتُهُمْ أَقْوَمَ بِالْوَجِبِ، وَأَثَبَتْ فِي الطَّمَأْنِينَةِ، لَمْ تَقَعْ فِتْنَةٌ، إِذْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الْوَسْطِ.

ولمَّا كان في آخر خلافةِ عثمان، وفي خلافةِ عليٍّ عليه السلام، كثُرَ القسَمُ الثالثُ، فصارَ فيهم شهوةٌ وشبهةٌ، مع الإيِّانِ والدينِ، وصار ذلك في بعضِ الولاةِ وبعضِ الرعايا، ثمَّ كَثُرَ ذلك بعدُ، فنشأتِ الفتنةُ التي سبَّبها ما تقدَّمَ من عدمِ تمحيصِ التقوى والطاعةِ في الطَّرفينِ، واختلاطهما بنوعٍ من الهوى والمعصيةِ في الطَّرفينِ، وكلُّ منهما متأوِّلٌ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَمَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ نَوْعٌ مِنَ الْهَوَى، فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنَ الْآخَرَى.

فلهذا يجبُ على المؤمنِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَعْزِمَ قَلْبَهُ بِالْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى، وَلَا يُزَيِّغَهُ، وَيُثَبِّتَهُ عَلَى الْهَدْيِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْهَوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

وهذا أيضًا حالُ الأُمَّةِ فيما تفرَّقت فيه، واختلفت في المقالاتِ والعباداتِ، وهذه الأمورُ ممَّا تَعْظُمُ بِهَا الْمُحَنَّةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى دَفْعِ الْفِتْنَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا نَظَرَاؤُهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَنْ نَفْسِهِمْ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِيِّ لَهَا، فَإِنَّ مَعَهُمْ نَفُوسًا وَشَيْطَانِينَ كَمَا مَعَ غَيْرِهِمْ، فَمَعَ وُجُودِ ذَلِكَ مِنْ نَظَرَاتِهِمْ يَقْوَى الْمُقْتَضِيُّ عِنْدَهُمْ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَيَبْقَى الدَّاعِي الَّذِي فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَشَيْطَانِهِ، وَدَوَاعِي الْخَيْرِ كَذَلِكَ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الدَّاعِي بِفَعْلِ الْغَيْرِ وَالنَّظِيرِ.

فكم من النَّاسِ مَنْ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا وَلَا شَرًّا، حَتَّى رَأَى غَيْرَهُ - لَاسِيَا إِنْ كَانَ نَظِيرَهُ - يَفْعَلُهُ، فَفَعَلَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُورُونَ عَلَى تَشْبُهِهِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

ولهذا، كان المبتدئُ بالخيرِ والشرِّ له من الأجرِ والوزرِ مثلُ مَنْ تَبَعَهُ<sup>(١)</sup>، كما قال

(١) في الاستقامة: له مثل من تبعه من الأجر والوزر.

النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا، وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ، وَشَبِيهُهُ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، وَالصُّوفُ، وَعَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرْهَمِيهِ، مِنْ نُوبِيهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ، كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنَ طَعَامِ وَثْيَابٍ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» أخرج مسلم في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، وأنها حجاب من النار. شرح النووي (١٠٤ / ٧)، وكذلك في كتاب العلم: باب من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً. شرح النووي (٢٢٥ / ١٦).

وأخرج أحمد في المسند (٣٥٧ / ٤)، وابن ماجه (٣٦٢)، وابن ماجه في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. سنن ابن ماجه (٧٤ / ١) (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧). والنسائي في سننه في الزكاة: باب التحريض على الزكاة، برقم (٢٥٥٤)، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٧٥ / ٥).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «المشابهة في الظاهر تُورث نوعَ مودَّةٍ ومحبَّةٍ وموالاتٍ في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تُورثُ المشابهة في الظاهر، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحقُّ والتجربةُ، حتى إنَّ الرجلين إذا كانا من بلدٍ واحدٍ، ثمَّ اجتمعا في دارٍ غريبةٍ كان بينهما من المودة والموالات والائتلافِ أمرٌ عظيمٌ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، وذلك لأنَّ الاشتراك في البلد نوعٌ وصِفٌ اختصَّ به عن



والمشاركة: قد يختارونها في نفس الفجور، كالأشراك في الشرب، والكذب، والاعتقاد  
الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، أو السارق الذي يود  
أن يسرق غيره أيضاً، لكن في غير العين التي رنى بها، والتي سرقتها.  
وأما الداعي الثاني<sup>(١)</sup>: فقد يأمر الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر،  
فإن شاركهم وإلا عادوه، وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد  
الإكراه.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه بذلك  
ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم: انتقصوه، واستخفوا  
به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه، وهذه حال  
غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر، نظيره موجود في المعروف، وأبلغ منه، كما قال الله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٦]، فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع  
يدعوه إلى الإيمان، والعلم، والصدق، والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل ذلك  
مثله<sup>(٢)</sup>: صار له داع آخر، لاسيما إذا كان نظيره، لاسيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن.  
فإن وجد من يحب موافقته على ذلك، ومشاركته له، من المؤمنين والصالحين، ومن  
يُبغضه إذا لم يفعل ذلك: صار له داع ثالث.

فإذا أمره بذلك ووالوه على ذلك، وعادوه، وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع.  
ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بصدّها من الحسنات، كما يقابل الطبيب  
المريض بصدّه، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك  
السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات، ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع.

(١) الداعي الأول: محبة موافقيهم، وبغض مخالفيهم.

(٢) في الاستقامة: من يعمل مثل ذلك.



كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

فلا بُدَّ من الصَّبْرِ على فعلِ الحَسَنِ المأمورِ به، وعلى تَرْكِ السَّيِّئِ المنهَى عنه. ويدخلُ في ذلك: الصَّبْرُ على الأذى، وعلى ما يقالُ، والصَّبْرُ على ما يصيبه من المكارِه، والصَّبْرُ عن البَطْرِ عند النَّعَمِ، وغير ذلك من أنواع الصَّبْرِ. ولا يمكن العبد أن يصبرَ إن لم يكن له ما يطمئنُّ به، ويتنعمُّ به، ويتغذى به، وهو اليقينُ، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوا اللَّهَ» (١). وكذلك إذا أَمَرَ غَيْرَهُ بِحَسَنِ (٢)، أو أَحَبَّ موافقتهُ على ذلك، أو نَهَى غَيْرَهُ عن

(١) أخرج ابن ماجه عن أوسط بن إسماعيل البجلي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبُرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمَعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسُدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». ابن ماجه رقم (٣٨٤٩)، وأحمد في المسند (٣/١، ٥، ٨، ٩).

وأخرج أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق، عن سليم بن عامر قال: سَمِعْتُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ خَنَقَتُهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ خَنَقَتُهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ عَامَ أَوَّلِ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ شَيْئًا خَيْرًا لَهُ مِنَ الْعَافِيَةِ». قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ الْمَرْوَزِيُّ حَدِيثَ أَوْسَطَ بَسْنَدٍ آخَرَ، قَالَ فِيهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ مَطُولٌ مَا قَبْلَهُ. انظر: مسند أبي بكر الصديق للمروزي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط رقم (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٣٤)، والحديث صحَّحه العلامة الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣١٠٤).

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾؛ أَي: «كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَبِدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْحُسْنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَجْلِسُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». عمدة التفسير (١/١٧٣).

سَيِّئٌ<sup>(١)</sup>، فيحتاج أن يُحْسِنَ إلى ذلك الغير إحساناً يحصلُ به مقصوده من حصولِ المحبوبِ، واندفاعِ المكروهِ، فإنَّ النفوسَ لا تصبرُ على المرِّ إلا بنوعٍ من الخَلْوِ، لا يمكن غيرُ ذلك. ولهذا أمرَ الله تعالى بتأليفِ القلوبِ، حتَّى جَعَلَ للمؤلِّفَةِ قلوبُهُم نصيباً في الصدقاتِ. وقالَ تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقالَ تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

فلا بُدَّ أن يصبرَ وأن يرحمَ، وهذا هو الشجاعةُ والكرمُ، ولهذا يقرنُ الله بين الصَّلَاةِ والزكاةِ تارةً، وهي الإحسانُ إلى الخَلْقِ، وبينها وبين الصَّبْرِ تارةً. ولا بُدَّ من الثلاثة: الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّبْرِ، لا تقومُ مصلحةُ المؤمنين إلا بذلك في صلاحِ نفوسِهِم، وإصلاحِ غيرِهِم، لاسيما كلما قويتِ الفتنةُ والمحنةُ، فإنَّ الحاجةَ إلى ذلك تكونُ أشدَّ.

فالحاجةُ إلى السَّهَابَةِ والصَّبْرِ عَامَّةٌ لجميعِ بني آدمَ، لا تقومُ مصلحةُ دينِهِم ولا دنياهِم إلا بهما، ولهذا فإنَّ جميعَهُم يتماذحون بالشجاعةِ والكرمِ، حتَّى إنَّ ذلك عَامَّةٌ ما يمدحُ به الشعراءُ ومدوحِهِم في شعرِهِم، وكذلك يتذامنون بالبخلِ والجُبْنِ. والقضايا التي يتفقُ عليها عقلاءُ بني آدمَ لا تكونُ إلا حقًّا؛ كاتِّفَاقِهِم على مدحِ الصِّدْقِ والعدْلِ، وذمِّ الكذبِ والظلمِ.

وقد قالَ النبيُّ ﷺ لما سأله الأعرابُ حتَّى اضطروه إلى سَمْرَةَ<sup>(٢)</sup> فَتَعَلَّقَتْ بِرِدَائِهِ، فالتفتَ إليهِم وقالَ: «والذي نفسي بيده: لو أنَّ عِنْدِي عَدَدَ هذه العِصَاهِ<sup>(٣)</sup> نَعِمًا لَقَسَمْتُه

(١) في مجموع الفتاوى: شيء.

(٢) السَّمْرَةُ: شجرةٌ طويلةٌ، متفرقةُ الرأسِ، قليلةُ الظِّلِّ، صغيرةُ الورقِ، والشوكُ، صُلْبَةُ الخَشَبِ، والسمرَةُ:

واحدةُ السَّمْرِ وهي شجرُ العِصَاهِ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٩٧).

(٣) قال ابن الأثير: العِصَاهُ: شجرٌ أمُّ غِيلَانَ، وكلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ له شوكٌ، والواحدةُ: عِصَةٌ -بالتاء- وأصلُها:

عِصَةٌ، وقيل: واحدهُ: عِصَاهَةٌ، وَعِصَّهتَ العِصَاهُ إِذَا قَطَعْتَهَا. النهاية (٣/٥٥).









## الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٣

وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال: ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٦-٧٧].

وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَجْعَلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ

يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وكثير من الآي في القرآن؛ من الأمر بالإيتاء والإعطاء، وذم من ترك ذلك، كُله ذم في البخل.

وكذلك ذمهُ للجبن كثير في مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ إِلَّا أُمْتَحَرِفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لَيْمِنُكُمْ وَمَا هُمْ بِمَنَّكُمُ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَّفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحِدُّونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَّوَلُّوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦-٥٧].

وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا نُظَلِّمُونَ فَنِيلاً﴾ [النساء: ٧٧].

وما في القرآن من الحِصِّ على الجهادِ والترغيبِ فيه، وذمِّ النَّاكِلِينَ عنه، والتاركين له: كَلَهُ ذُمَّ لِلجُبَنِ.

ولمَّا كان صلاحُ بني آدمَ لا يتمُّ - في دينهم وديناهم - إلا بالشجاعةِ والكرمِ، بيَّنَ اللهُ سبحانه: أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى عنه - بتركِ الجهادِ بنفسِه - أبدَلَ اللهُ به مَنْ يقومُ بذلك، ومن تَوَلَّى عنه بإنفاقِ مالِه، أبدَلَ اللهُ به مَنْ يقومُ بذلك.

فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿التوبة: ٣٨-٣٩﴾.

وقال تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُورًا تَدْعُونَ لِنُفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿محمد: ٣٨﴾.

وبالشجاعةِ والكرمِ في سبيلِ الله فَضَّلَ اللهُ السابقينَ فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴿الحديد: ١٠﴾.

وقد ذَكَرَ الجهادَ بالنفسِ والمالِ في سبيلِه، ومدحَه في غيرِ آيةٍ من كتابه، وذلك هو الشجاعةُ والسَّمَّاحةُ في طاعتهِ سبحانه. [وطاعةِ رسولِه، وملاكِ الشجاعةِ الصبرِ الذي يتضمَّنُ قُوَّةَ القلبِ وثباته، ولهذا قالَ تعالى] <sup>(١)</sup> ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتِ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿البقرة: ٢٤٩﴾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاقْتُمُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُفْسَدُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّا

(١) ما بين المعكفين زيادة من الاستقامة.

اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿ [الأَنْفَال: ٤٥-٤٦].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته؛ فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعه للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منها ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم.

ولهذا كان القوي الشديد: هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد. وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لأبد منه.

والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما تجرع عبد جرعة<sup>(١)</sup> أعظم من جرعة حليم عند غضب، وجرعة صبر عند مصيبة». وذلك لأن أصل ذلك: هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان ممًا يمكن دفعه: أثار الغضب، وإن كان ممًا لا يمكن دفعه: أثار الحزن، ولهذا يجمر الوجه عند الغضب، لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن، لغور<sup>(٢)</sup> الدم عند استشعار العجز.

ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب: الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا، ثم قال: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا يصرعه الرجال، فقال: ليس بذلك، ولكن

(١) الجرعة: تروى بالضم والفتح، فالضم: الاسم من الشرب اليسير، والفتح: المرة الواحدة منه.

(٢) غار الماء غورًا وغورًا، وغور: ذهب في الأرض وسفل فيها، وقال اللحياني: غار الماء وغور: ذهب في

الصَّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(١)</sup>.

فَذَكَرَ مَا يَتَضَمَّنُ الصَّبْرَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَالصَّبْرَ عِنْدَ الْغَضَبِ.

قال الله تعالى في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] الآية.

وقال تعالى في الغضب: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾

[فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة، وصبر الغضب: نظير الجمع بين صبر المصيبة، وصبر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ كَفُورًا ﴿١﴾ وَلَمَّا أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩-١١].

وقال: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم حيث قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلوة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

قال النووي: «أما الرَّقُوبُ: فبفتح الراء وتخفيف القاف، والصَّرَعَةُ بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الذي يصرع الناس كثيراً، وأصل الرَّقُوبِ في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرَّقُوبِ المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه فيكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له قرطاً وسلفاً، وكذلك تعتقدون أن الصَّرَعَةَ الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرع الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح»، شرح النووي (١٦٢/١٦).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرع الرجال، قال: لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب». مختصر سنن أبي داود (١٦٥/٧، ٤٦١١)، وأخرجه أحمد أتم من ذلك في المسند (٢٢٣/٥-٢٢٤) معارف.

لا يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ سُيُوفُهُمْ قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا<sup>(١)</sup>

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار رضي الله عنهم:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع<sup>(٢)</sup>

وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: «يَغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ، وَيُغْلَبُ فَلَا يَضْجَرُ».

ولمّا كان الشيطان يدعو النَّاسَ - عند هذين النوعين<sup>(٣)</sup> - إلى تعدّي الحدود بقلوبهم وأصواتهم، وأيديهم، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لما قيل له: وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزاع: «أتبكي، وأنت تنهى عن البكاء؟» فقال: إنما نهيت عن صوتين أحقّين فأجربين، صوت عند نعمة، هو ولعيب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، لطم خدود، وشق جيوب، ودعاء بدعوى الجاهلية<sup>(٤)</sup>. فجمع بين الصوتين.

(١) من قصيدة (بانّت سعاد) المشهورة، وقد مدح فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وخصّ المهاجرين بالمدح فيها دون الأنصار، ثم مدح الأنصار بعد ذلك بقصيدة مطلعها:

من سره كرم الحياة فلا ينزل في مقنّب من صالح الأنصار

انظر: شرح ديوان كعب بن زهير للسكّري (ص ٢٥) وقد أثبت الدكتور رشاد سالم في الاستقامة، البيت هكذا:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم كثرًا وليسوا مجازيعًا إذا نيلوا

(٢) من قصيدة حسان في الرد على الزبرقان بن بدر، شاعر بني تميم، وقد ارتجلها حسان ارتجالاً، ومطلعها:

إنّ الدّوائب من فهر وإخوتهم قد بيّنا سننًا للناس تُتبع

انظر: تاريخ الطبري (٢/١٩٠).

(٣) يقصد بالنوعين: المصيبة، والنعمة.

(٤) روى الترمذي عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن

عبد الله، قال: «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه،

فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، فبكي، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أولم تكن نهيت عن البكاء؟

قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحقّين فأجربين: صوت عند مصيبة: كحش وجوه، وشق جيوب، ورنّة



وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أنا بريء من الحالقة، والصالقة، والشاقة»<sup>(٢)</sup>.

شيطانٍ». قال الترمذي: «وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا». وقال: هذا حديث حسنٌ. عارضة الأحوذى (٢٢٦/٤).

وفي رواية: «إتّما نهيّت عن صوتين أحقّين فأجرين: صوت عند نعمة: هو ولعب ومزمار شيطان، وصوت عند مصيبة: خمّس وجوه، وشقّ جيوب، ورثّة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنّ آخرنا سيلحق أولنا، لحزننا عليك حزنًا هو أشدّ من هذا، وإنّا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ».

وذكر المنذري في الترغيب والترهيب حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورثّة عند مصيبة». وقال المنذري: رواه البزار، ورواه ثقات، وقال عن حديث الترمذي: أصل قصة هذا الحديث في الصحيحين. الترغيب والترهيب (٦٦٤/٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز: باب ليس منّا من شقّ الجيوب، وباب: ليس منّا من ضرب الخدود، وباب ما يُنهى من الويل، كما رواه في المناقب، فتح الباري (٣/١٩٥، ١٩٨)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود. شرح النووي (٢/١٠٩)، والترمذي في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود. عارضة الأحوذى (٤/٢١٩)، وابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود. سنن ابن ماجه رقم (١٥٨٤) والنسائي في الجنائز: باب ضرب الخدود (٤/٢٠) (١٨٦٢).

وقوله ﷺ: «ليس منّا» أي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس معناه: أنه خرج من الملّة، وإنّما هو كفرٌ دون كفر، وشركٌ دون شرك، ونفاقٌ دون نفاق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز: باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة. فتح الباري (٣/١٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز من صحيحه، باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب، شرح النووي (٢/١١٠) والحديث من رواية أبي موسى رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله: «الصالقة»: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، و«الخالقة»: هي التي تملق شعرها عند المصيبة، و«الشاقة»: هي التي تشقّ ثوبها عند المصيبة.









أن يصبرَ على عُدوانِهِما، وعند الفَرَح: أن يصبرَ عن عُدوانِهِ، وعند المصيبة: أن يصبرَ عن الجزعِ منها.

فالنبيُّ ﷺ ذَكَرَ الصَّوتَيْنِ الأحمقين الفاجرين: الصَّوتَ الذي يُوجِبُ الاعتداءَ في الفَرَحِ، حتَّى يصيرَ الإنسانُ فَرَحًا فخورًا، والصَّوتَ الذي يُوجِبُ الجزعَ عند الحزنِ، حتَّى يصيرَ الإنسانُ هُلوعًا، جَزُوعًا.

وأما الصَّوتُ الذي يثيرُ الغضبَ لله: فكالأصواتِ التي تُقالُ في الجهادِ من الأشعارِ المنشدة، فتلك لم تكن بآلاتٍ، وكذلك أصواتُ الشُّهرةِ في الفَرَحِ، فرخصَ منها فيما وردت به السُّنةُ: من الضَّرْبِ بالدُّفِّ في العرسِ والأفراحِ للنساءِ والصبيانِ.

وعامةُ الأشعارِ التي تُنشَدُ بالأصواتِ لتحريكِ النفوسِ هي من هذه الأقسامِ الأربعة، وهي: التَّشْيِيبُ<sup>(١)</sup>، وأشعارُ الغضبِ والحميةِ، وهي الحماسةُ والهجاءُ، وأشعارُ المصائبِ كالمراثي، وأشعارُ النِّعمِ والفَرَحِ وهي المدائحُ.

والشُّعراءُ جَرَتِ عادَتُهُم أن يمشوا مع الطَّبَعِ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿﴾ [الشعراء: ٢٢٥-٢٢٦].

ولهذا أخبرَ أَنَّهُم: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿﴾. والغاوي: هو الذي يَتَّبِعُ هواه بغيرِ علمٍ، وهذا هو الغيُّ، وهو خلافُ الرَّاشِدِ، كما أنَّ الصَّالِّ الذي لا يعلمُ مصلحتهُ هو خِلافُ المهتدي، قال الله ﷻ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿﴾ [النجم: ١-٢].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الاستقامة: هذه الأقسامُ الأربعة: أشعارُ المحبةِ وهي النسيبُ، و...

(٢) أخرج ابن أبي عاصم في السنة، عن أبي مسعود، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة ابن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ... نحوه.

قال الشيخ الألباني: «حديثٌ صحيحٌ، رجاله كُلُّهم ثقاتٌ، لولا أن عبد الله بن صالح ويكنى بأبي صالح، فيه ضعفٌ لكنَّه لم يتفرَّد به كما يأتي، فالحديثُ صحيحٌ، وأبو مسعودٍ هو أحمد بن الفرات الضبيُّ الرازيُّ،

فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة، وجنس السَّماحة، إذ كان عدَمُ هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودُهما ففيه تحصيلُ مقاصدِ النفوسِ على الإطلاق، لكنَّ العاقبةَ في ذلك للمتقين، وأما غيرُ المتقين: فلهم عاجلةٌ لا عاقبةَ.

والعاقبةُ - وإن كانت في الآخرة - فتكون في الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذَكَرَ قِصَّةَ نوح، ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَنْوُحُ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمٌّ سَمَّتَهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إلى قوله: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٨-٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْدُدْوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والفرقان: أن يُحمَدَ من ذلك ما حمده الله ورسوله؛ فإنَّ الله تعالى هو الذي حمده زَيْنٌ، وذُمَّهُ شَيْنٌ، دون غيره من الشُّعراءِ والخُطباءِ وغيرهم.

وهو ثقةٌ حافظ، مات سنة (٢٥٨).

والحديث أخرجه الحاكم (٩٦/١) من طريقين آخرين، عن أبي صالح به، ولفظه: «وَعظَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمْوَعِظَةٌ مُودَعٌ، فَمَازَا تَعَهَّدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَىٰ كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا». وتابعه عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وعنه الحاكم وسنده صحيح، وابن ماجه أيضا (٤٢، ٤٣، ٤٤). ظلال الجنة في تخريج السنة (١٩/١) (٣٣).

قال الشيخ فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بليغة من المبالغة، أي: بالغ فيها بالإنذار، والتخويف وجلت: خافت، ذَرَفَتْ: سَالَتْ، النواجذُ: الأضراسُ، «على البيضاء»: أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشُّبُهَةَ أصلاً، «إنَّها المؤمنُ»: أي: شأنُ المؤمن، «الأنفُ»: أي: الذي جعل الرِّمَامُ من أنفه، فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيثُ يشاء: «حيثما قِيدَ»: أي: سيق». سنن ابن ماجه (١٦/١).

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: «إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَذَمِّي شَيْنٌ». قَالَ لَهُ: ذَلِكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

والله سبحانه حمداً الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، عن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ اللَّهُ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، عارضة الأحوذني (١٥٣/١٢).

قال الحافظ: «رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-». وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلًا؟ وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الآية»، ومن طريق الحسن نحوه». فتح الباري (٤٥٧/٨). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٨٨/٣)، (٢٩٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرج نحوه في الجهاد عنه: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فتح الباري (٤٥٠/١٣)، (٣٣/٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمامة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، شرح النووي (٤٩/١٣).

وأخرجه أحمد، المسند (٤/٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب النية في القتال. سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٨٣).

وأخرج الترمذي الحديث في سننه في كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. عارضة الأحوذني (١٥٠/٧).

وأبو داود في الجهاد: باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، مختصر سنن أبي داود (٣/٣٧٢) (٢٤٠٧) والنسائي في سننه في كتاب الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سنن النسائي (٢٣/٦) (٣١٣٦).





ويحتاجون أيضًا إلى أمرٍ غيرهم ونهيه، بحسبِ قدرتهم. وكلُّ من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على مَنْ يَسْرَهُ اللهُ عليه.

وهذا لأنَّ الله أمرَ المؤمنين بالإيمان والعملِ الصَّالحِ، وأمرهم بدعوةِ النَّاسِ، وجهادِهِم على الإيمانِ والعملِ الصَّالحِ.

كما قال الله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].  
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ

وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

وكما قال: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

وكما قال: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات: ١٧٣].

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا كان في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، والجهادِ في سبيلِ الله من الابتلاءِ، والمحنِ؛ ما يتعرَّضُ به المرءُ للفتنة؛ صار في النَّاسِ من يتعلَّلُ لتركِ ما وجبَ عليه من ذلك بأنه يطلبُ السلامةَ من الفتنةِ.

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَسْأَلُكَ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وقد ذكروا في التفسير: أنَّها نزلت في الجَدِّ بن قيسٍ لَمَّا أمره النبي ﷺ بالتَّجَهُّزِ لِعَزْوِ

(١) في طبعة المدني: ولكنَّهم كما قال الله تعالى.

(٢) زيادةٌ من الاستقامة.

الرُّوم، وَأُظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ فِي نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ<sup>(١)</sup>؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَصْبِرُ عَلَى النِّسَاءِ، وَإِنِّي أَخَافُ الْفِتْنَةَ بِنِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَأَذُنُّ لِي وَلَا تَفْتِنِّي<sup>(٢)</sup>. وهذا الجُدُّ: هو الذي تخلف عن بيعَةِ الرِّضوانِ تحت الشجرة، واستترَ بِجَمَلٍ أَحْمَرَ، وجاءَ فيه الحديثُ: «إِنَّ كُلَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»<sup>(٣)</sup>. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].  
يقول: إِنَّهُ طَلَبَ الْقَعُودَ لِيَسْلَمَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، فَلَا يُفْتَنَ بِهِنَّ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْمَحْظُورِ، وَمَجَاهِدَةَ نَفْسِهِ عَنْهُ، فَيَتَعَدَّبُ بِذَلِكَ، أَوْ يُوَاقِعُهُ فَيَأْتِمَ.

(١) بنو الأصفر: هم الرُّوم، وكان ذلك في غزوة تبوك.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير، بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ لِجُدِّ بْنِ قَيْسٍ: هَلْ لَكَ فِي بَنَاتِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾» [المعجم الكبير (٢/٢٧٥) (١٢٥٤)].  
وأخرج بنفس الإسناد مثله، إلا أنه قال: «قَالَ لِلْجُدِّ بْنِ قَيْسٍ: مَا تَقُولُ فِي مُجَاهِدَةِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرٌ صَاحِبُ نِسَاءٍ، وَمَتَى أَرَى نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَفْتِنُّ، فَأَذُنُّ لِي فِي الْجُلُوسِ وَلَا تَفْتِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾».  
قال محققه حمدي السلفي -حفظه الله-: «قال في المجمع (٧/٣٠): وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف، وقال السلفي: والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وبشر بن عمارة ضعيف كما في المجمع (٧/٢٠)».  
المعجم الكبير (١٢/١٢٢) (١٦٥٤).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يَحُطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا حَيْلُنَا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَنَامَ النَّاسُ -فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأَنْ أَجِدَ صَالَتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ صَالَةَ لَهُ».  
قال النووي: «قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجُدُّ بن قيس المنافق». شرح النووي (١٧/١٢٦).  
وأخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». عارضة الأحوذني (١٣/٢٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.  
وانظر زاد المعاد (٣/٥٢٦).



بالله على الأمرين<sup>(١)</sup> والقيام بالواجب وترك المحذور متلازم، لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلها جميعاً، أو تركها جميعاً، مثل كثير ممن يحب الرئاسة، أو المال أو شهوات الغي.

فإذا فعل ما وجب عليه، من أمر، ونهي، وجهاد، وإمارة، ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل معها شيئاً من المحظورات.

فالواجب عليه حينئذ: أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحذور: لم يترك ذلك، لما يخاف من أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة. وإن كان ترك المحذور أعظم أجراً: لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين، من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها: إمّا بمعروف، وإمّا بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

فإن الأمر: هو طلب الفعل وإرادته.

والنهي: طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته.

وفعلهم فتنة، وأفوام يتركون الأمر والنهي والقتال جملةً، وهذا القسم الثالث الوسط الذي ذكره الشيخ هنا رحمة الله ولكنه كما لم يكن منصوباً عليه صراحة، تصرف الدكتور جميل رحمة الله في النص، وقال: والناس فيه على قسمين، وتبعه الدكتور سالم، مع نصه على أن الثابت في المخطوطة التي اعتمدها هو: والناس فيه ثلاثة أقسام!!

(١) زيادة من الاستقامة.

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بُدَّ أن يكون بينهما ائتمارٌ بأمرٍ، وتناهٍ عن أمرٍ، ولهذا كان أقلَّ الجماعة في الصلاة اثنان، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعةٌ، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة: حصَلَ باثنين، أحدهما: إمامٌ، والآخر: مأموماً.

كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(١)</sup> وكانا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ، ففِي السُّنَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَمُرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين، عن مالك بن الحويرث، قال: «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». وجاء جلاء إبهام أحد الرجلين، الذي هو مالك بن الحويرث نفسه في كتاب الجهاد: باب سفر الاثنين، من صحيح البخاري، فتح الباري (٢/١٣١).

وأخرج مسلمٌ حديث مالك من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك به، وزاد: قَالَ الْحَدَّاءُ: «وَكَاْنَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ». شرح النووي (٥/١٧٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من أحق بالإمامة، عن مالك بن الحويرث به. سنن ابن ماجه (١/٣١٣) (٩٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الأذان: باب أذان المنفردين في السفر وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، وباب إقامة كل واحد لنفسه، سنن النسائي (٢/٨، ٩، ٢١) وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإمامة: باب تقديم ذوي السنن (٢/٧٧)، وأحمد في المسند (٥/٥٣)، والترمذي في صحيحه في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر، عارضة الأحوذى (٢/٦).

(٢) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». عون المعبود (٧/٢٦٧) (٢٥٩١). وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: قُلْنَا لِأَبِي سَلْمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. عون المعبود (٧/٢٦٧) (٢٥٩٢). نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحديث في سنن أبي داود من رواية نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة.



وأولوا الأمرِ: أصحابُ الأمرِ وذووه، وهم الذين يأمرُونَ النَّاسَ وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهلُ اليدِ والقدرة، وأهلُ العلمِ والكلامِ.  
فلهذا كان أولوا الأمرِ صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلحَ النَّاسِ، وإذا فسَدُوا فسَدَ النَّاسُ.

كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: «ما بقاؤنا على هذا الأمرِ الصَّالِحِ؟ قال: ما استقامت لكم أئمتُّكم»<sup>(١)</sup>.  
ويدخلُ فيهم الملوكُ والمشايخُ، وأهلُ الديوانِ، وكلُّ مَنْ كان متبوعاً فهو من أولي الأمرِ.

وعلى كل واحدٍ من هؤلاء أن يأمرَ بما أمرَ الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحدٍ ممن عليه طاعته: أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله.  
كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولَّى أمرَ المسلمين وخطبهم فقال في خطبته: «أيها النَّاسُ، القويُّ فيكم الضعيفُ عندي، حتَّى أخذَ منه الحقَّ، والضعيفُ فيكم القويُّ عندي، حتَّى أخذَ له الحقَّ، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسولَه، فإذا عصيتُ الله ورسولَه فلا طاعةَ لي عليكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الدكتور رشاد سالم: ذكر هذا الأثر الأستأذ علي الطنطاوي في كتابه أبو بكر الصديق، ط السلفية، القاهرة، ١٣٧٢، (ص ٢١٩) نقلاً عن تاريخ الخلفاء، كما يلي: دخل أبو بكر على امرأة من أمّس فرآها لا تتكلم... وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمرِ الصَّالِحِ الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتُّكم... إلخ. الاستقامة (٢/٢٩٦).

(٢) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق مطولاً من حديث قيس بن أبي حازم.  
قال الشيخ شعيب: «في إسناده عيسى بن المسيب البجلي، مختلفٌ فيه، ضعّفه يحيى والنسائي وأبو داود وأبو زرعة، وقال الحاكم: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: محلّه الصدقٌ وليس بالقويّ، وقال الدارقطني: صالحُ الحديث، وكذا قال ابن عدي».  
وقال: «وقد أورده أحمد في المسند (رقم ٨٠) مختصراً من حديث عيسى بن المسيب عن قيس بن أبي حازم... وحسنه الشيخ أحمد محمد شاكر رحمته الله».









ومن هنا يَبَيَّنُ لك ما وَقَعَ فيه كثيرٌ من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال<sup>(١)</sup>، فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمَّنُ خلافَ السُّنَّةِ وَوَفَاقِهَا<sup>(٢)</sup>.

وكثيرًا ما يتعبدُّ هؤلاء بعباداتٍ لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمَّنُ مشروعًا ومحظورًا.

وكثيرًا ما يُقَاتِلُ هؤلاء قتالًا مخالفًا للقتالِ المأمورِ به، أو مُتَضَمِّنًا لمأمورٍ به ومحظورٍ. ثمَّ كلٌّ من الأقسامِ الثلاثة: المأمورِ به، والمحظورِ، والمشتملِ على الأمرين: قد يكون لصاحبه نيَّةٌ حسنةٌ، وقد يكون مُتَّبِعًا لهواه، وقد يجتمعُ له هذا وهذا. فهذه تسعةُ أقسامٍ في هذه الأمور، وفي الأموالِ المنفَقَةِ عليها من الأموالِ السُّلْطَانِيَّةِ: الفَيءِ وغيره، والأموالِ الموقوفة، والأموالِ الموصى بها، والمنذورة، وأنواعِ العطايا، والصَّدَقَاتِ، والصَّلَاتِ.

وهذا كلُّه من لبسِ الحقِّ بالباطلِ، وخالطِ عملٍ صالحٍ وآخرٍ سيِّئٍ. والسيِّئِ من ذلك: قد يكون صاحبه مُحْطًا، أو ناسيًّا مغفورًا له، كالمجتهدِ المخطئِ الذي له أجرٌ، وخطوُّه مغفورٌ له.

وقد يكون<sup>(٣)</sup> صغيرًا مُكَفَّرًا باجتناِبِ الكبائرِ، وقد يكون مغفورًا بتوبته، أو بحسناتٍ تحو السيئاتِ، أو مكفَّرًا بمصائبِ الدنيا، ونحو ذلك.

إلا أنَّ دينَ الله، الذي أنزلَ به كُتُبَهُ، وبعثَ به رُسُلَهُ: ما تقدَّم من إرادةِ الله وحده بالعملِ الصالحِ.

وهذا هو الإسلامُ العامُّ الذي لا يقبل الله من أحدٍ غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ

(١) في الاستقامة: زيادة: وأهل الحرب والقتال، من لبس الحقَّ بالباطل في كثير من الأصول.

(٢) أي: يتضمَّنُ خلافَ السُّنَّةِ وخلافَ وفاقِهَا.

(٣) الضميرُ المستترُ الواقعُ اسمًا للفعلِ الناسخِ، مرجعه إلى قوله: والسيِّئِ من ذلك.

غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].  
 وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾ [آل عمران: ١٨-١٩].  
 والإسلامُ يجمعُ معنيين:

أحدهما: الاستسلامُ والانقيادُ، فلا يكونُ متكبرًا.

والثاني: الإخلاصُ؛ من قوله تعالى: ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [الزمر: ٢٩]. فلا يكونُ مشتركًا، وهو أن يُسلمَ العبدُ لله ربَّ العالمين.

كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأَنْعَام: ١٦١-١٦٣].

والإسلامُ يُستعملُ لازماً مُعَدِّي بحرفِ اللام، مثلما ذُكِرَ في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

ومثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْهُدَى











قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ إِذِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لِأَبَدٍّ مِنْ هَذَيْنِ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَجْرَدَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ مَعَ الْبَغْضِ لِلَّهِ وَلِشَرَائِعِهِ؛ وَالِاسْتِكْبَارِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرَائِعِهِ: لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِالتَّصْدِيقِ عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَأَصْلُ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ، الْمُنَافِي لِلْبَغْضِ وَالِاسْتِكْبَارِ.

وَأَيْضًا؛ فإِخْرَاجُهُمُ الْعَمَلِ، يُشْعِرُ أَتَمَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَيْضًا، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ، وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَدْخَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ أَخْطَئُوا أَيْضًا؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، هَلْ يُتَّصَرَّفُ إِذَا رَأَى الرَّسُولَ وَأَعْدَاؤَهُ يَقَاتِلُونَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ وَيَحْضَرَ عَلَى نَصْرِ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، هَلْ يُمْكِنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْعَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ حَرَكَةٌ مَا إِلَى نَصْرِ الرَّسُولِ؟ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ، فَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَ عَدْمُهُ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ». مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٧/٥٥٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا، مِمَّا يُعَيِّنُ عَلَى أَنْ نَفْقَهُ مَرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ مَجَازًا؛ كَمَا أَخْطَأَ الْمَرْجُئَةُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلُوا لَفْظَ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً فِي مَجْرَدِ التَّصْدِيقِ، وَتَنَاوَلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا». الْإِيمَانُ (ص ١١١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالِ الْمَالِكِيِّ الْمَغْرِبِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ مَا أوردته البخاريُّ من الآيات.

وَمَتَى نَقِصَتْ أَعْمَالُ الرِّقَابِ نَقِصَ كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيمَانُ كَمَالًا، وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُو بَكْرٍ كُلَّهَا، فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمَرْجُئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ». شَرْحُ النَّوَوِيِّ (١/١٤٦).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ بَطَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَثْبَتَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِهِ، فَتَحَ الْبَارِي (١/١٢٧).



سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك.  
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين.

وكتب  
أبو عبد الله  
محمد بن سعيد بن رسلان  
عفا الله عنه



## المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الجنائز - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ٣- الاستقامة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - ط ثانية مؤسسة قرطبة - مصر - بدون تاريخ.
- ٤- الاعتصام - العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية مصر - بدون تاريخ.
- ٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ومعه المرشد الأمين) - الشيخ فخر الدين الرازي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ط ثانية ١٣٦٩هـ.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي - ط المدني - طبعة ثانية - ١٤٠٧هـ.
- ٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري - بدون تاريخ.
- ٩- الإيمان - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة أنس بن مالك - ١٤٠٠هـ.
- ١٠- تاريخ الطبري - الإمام محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٨٧م.
- ١١- الترغيب والترهيب - الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - مكتبة الجمهورية - تعليق الشيخ محمد خليل هراس - طبعة ١٣٩٠هـ.

- ١٢- تنوير الحوالك على موطأ مالك -الإمام جلال الدين السيوطي -ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ.
- ١٣- تيسير العزيز الحميد -الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ١٤- جامع بيان العلم وفضله -للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر -دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ١٥- جامع العلوم والحكم -العلامة ابن رجب الحنبلي -مكتبة شباب الأزهر.
- ١٦- الحسبة في الإسلام -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -تحقيق الأستاذ سيد بن محمد ابن أبي سعدة -مكتبة دار الأرقم بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٧- الحسبة -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - طبعة المطبعة السلفية بمصر.
- ١٨- درة الغواص في أوهام الخواص -تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم - دار نهضة مصر -بدون تاريخ.
- ١٩- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني -تحقيق الشيخ محمد شكور أمير -طبعة المكتب الإسلامي ودار عمار -الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد -للإمام العلامة ابن القيم -تحقيق الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية -الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
- ٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة -العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي.
- ٢٢- سنن ابن ماجه -الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - نشره محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بدون تاريخ.
- ٢٣- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي -مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - طبعة ثانية ١٤٠٦هـ.







## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٤٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور - دار الاعتصام.
- ٤٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر.
- ٤٨- المصنف - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - طبعة أولى ١٣٩٠ هـ.
- ٤٩- المعجم الأوسط - الحافظ الطبراني - تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٥٠- المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٥١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مع إحياء علوم الدين) الحافظ زين الدين العراقي - طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٥٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - الإمام المحقق ابن القيم - مكتبة الفاروق الحديثة - بدون تاريخ.
- ٥٣- الملل والنحل - العلامة الشهرستاني - تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي.
- ٥٤- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى البابي الحلبي.
- ٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق الأستاذين طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية ببيروت.





## الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٣١..... أصول الاعتزال الخمس
- ٣٢..... اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة
- ٣٣..... علة إعراض النبي ﷺ عن عبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله
- ٣٦..... اتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في المشتبهات
- ٣٨..... وجوب إخلاص الأعمال والأقوال لله تعالى
- ٤٠..... لا يكون العمل صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه
- ٤١..... لا بد في الأمر والنهي من الرفق
- ٤١..... ولا بد في الأمر والنهي من الحلم والصبر
- ٤٢..... بيان أنه لا بد من ثلاث خصال في الأمر الناهي: العلم، والرفق، والصبر
- ٤٣..... المعاصي سبب المصائب
- ٤٦..... الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان
- ٤٧..... من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء دونها
- ٤٩..... الله تعالى يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة
- ٥٠..... العدل نظام كل شيء، وبيان أقسام الناس
- ٥١..... كثير من أهل المنكر يحبون مَنْ يوافقهم على ما هم فيه
- ٥٦..... يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات
- أمر الله تعالى بتأليف القلوب، وبيان أن الحاجة إلى السهاحة والصبر عامة لجميع
- ٥٩..... بني آدم
- ٦٠..... ذم الجبن والبخل
- ٦٤..... فضل الشجاعة والكرم
- ٦٥..... الصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة

